

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.112 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقع بنيويورك في 15 نوفمبر 2000.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقع بنيويورك في 15 نوفمبر 2000.

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى البروتوكول المذكور، الموقع بنيويورك في 26 أبريل 2011 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقع بنيويورك في 15 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،
وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدليجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب تمجدا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة التجنيد وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا،

وإذ توضح في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٥٣/١١١، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبحث في وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقترانها منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة... فحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي :

أولا - أحكام عامة

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

٣- تعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية.

المادة ٢

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

- (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛
- (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛
- (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة ٣

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة ٤

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك، على منع الجرائم المقررة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع غير وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة ٥

التجريم

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمداً.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهناً بالمقاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

(ب) المشاركة كطرف متواطئ في جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

ثانياً - حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة ٦

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

١- يتعين على كل دولة طرف، في الحالات المناسبة وبقدر ما يتيحها قانونها الداخلي، أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، وبوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر، في الحالات المناسبة، لضحايا الاتجار بالأشخاص ما يلي :

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛
(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك، في الحالات المناسبة، بالتعاون مع منظمات غير حكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الأهلي، وخصوصا توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق؛
(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، وبخاصة احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى توفير السلامة الجسدية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٦- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

المادة ٧

وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلية

١- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير عملا بالمادة ٦ من هذا البروتوكول، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات المناسبة، بالبقاء داخل إقليمها مؤقتا أو دائما.

٢- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، يتعين على كل دولة طرف أن تولي الاعتبار المناسب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

المادة ٨

إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

١- يتعين على الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلية، أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إبلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلية، يتعين لدى إعادة ذلك الشخص إبلاء الاعتبار الواجب لسلامته، والحالة أي إجراءات قانونية ذات صلة بكون الشخص ضحية للاتجار، ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

- ٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلية، يتعين على الدولة الطرف متلقيمة الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من مواطنيها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلية.
- ٤- تسهيلات لعودة ضحية الاتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق صحيحة، يتعين على الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة الطرف المستقبلية أن توافق على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذن أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة الدخول إليه.
- ٥- لا تحس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلية.
- ٦- لا تحس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثاً - المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ٩

منع الاتجار بالأشخاص

- ١- يتعين على الدول الأطراف أن تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:
- (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- (ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.
- ٢- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى الاضطلاع بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٣- يتعين أن تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلي.
- ٤- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ أو تعزز، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.
- ٥- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل ردع الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تقضي إلى الاتجار.

المادة ١٠

تبادل المعلومات وتوفير التدريب

- ١- يتعين على سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف أن تتعاون معاً، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:
- (أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سمر شخص أشخاص آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياها؛
- (ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن توفر أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن يركز التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يضع هذا التدريب في الاعتبار الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي له أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلي.

٣- يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى معلومات أن تمتلك لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيوداً على استعمالها.

المادة ١١

التدابير الحدودية

١- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز الضوابط الحدودية إلى أقصى مدى ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الجرائم المقررة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول.

٣- يتعين أن تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام بأن يتأكد الناقلون التجاريون، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقلة.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقاً لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اتخاذ تدابير تسمح، وفقاً لقانونها الداخلي، بعدم المرافقة على دخول الأشخاص المتهربين في ارتكاب جرائم مقررة وفقاً لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

٦- دون مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة ١٢

أمن الوثائق ومراقبتها

يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، في حدود الوسائل المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تمويهها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣

شرعية الوثائق وصلاحياتها

يتعين على الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، أن تتحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيات وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها ويشتبه بأنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعاً - أحكام ختامية

المادة ١٤

شرط احترازي

١- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.

٢- يتعين تفسير وتطبيق التدابير المبينة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص على أساس أنهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويتعين تفسير وتطبيق تلك التدابير على نحو يتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً.

المادة ١٥

تسوية النزاعات

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

٢- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعتبر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، يجب تقديمه، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضاً أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمضيفة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في مدى اختصاصها.

٤- يجوز أن تنضم إلى هذا البروتوكول أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ١٧

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصديق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

المادة ١٨

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف وموتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمع في مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- يتعين أن تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تسدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ١٩.

الانسحاب

- ١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
- ٢- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٠.

الوديع واللغات

- ١- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذا البروتوكول.
 - ٢- يتعين إيداع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الأسباني والانكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

Je certifie que le texte qui précède est une copie conforme du Protocole additionnel à la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée visant à prévenir, réprimer et punir la traite des personnes, en particulier des femmes et des enfants, adopté par l'Assemblée générale des Nations Unies le 15 novembre 2000, dont l'original se trouve déposé auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

Pour le Secrétaire général,
Le Conseiller juridique
(Secrétaire général adjoint
aux affaires juridiques)

Organisation des Nations Unies
New York, le 27 novembre 2000

Hans Corell